التعليق على الأحكام والقرارات القضائية

يعتبر التعليق على الأحكام والقرارات القضائية من أهم الدراسات التطبيقية في مجال القانون، لأن مثل هذا التعليق يقتضي الجمع ما بين المعارف النظرية التي تعلمها الطالب في مادة قانونية ما، وطرق وأساليب المنهجية القانونية التي تتسم بتقسيم الحكم أو القرار.

فالتعليق على الحكم أو القرار القضائي ما هو في الحقيقة إلا مناقشة تطبيقية لمسألة قانونية نظرية انطلاقا من المعلومات الشخصية التي تلقاها الطالب في الدراسة النظرية حول الموضوع، وبصفة عامة فإن التعليق على الحكم أو القرار هو تطبيق للقانون بصفة رسمية استنادا للواقع العملي المعاش، وهو إطار تنازعي لحل إشكالية قائمة تتمثل في وجود مصلحتين أو أكثر متنازعتين تبرزان في أكثر الأحيان في رأيين قانونيين متعارضين ينتهي بحل قانوني[1].

وبما أن الحكم أو القرار القضائي يفصل في النزاع، فإن القاضي الذي يصدره سيبين فيه حتما كل وقائع النزاع والإجراءات التي اتبعها الأطراف أمام الجهات القضائية وإدعاءاتهم التي تكون حتما متضاربة، مما يجعلها تطرح في ذهن القاضي مشكلا قانونيا يجيب عليه، بإعطائه في آخر الحكم أو القرار حلا قانونيا ملائما مرتكزا على نص قانوني مناسب.

إن كل من يتفحص أي حكم أو قرار قضائي يجد أنه يتضمن أجزاء ومكونات يمكن تقسيمها إلى مجموعات تكاد تكون مستقلة، إلا أنها جميعها تكون الحكم أو القرار ولا يمكن نغض الطرف عن أي منها عند القراءة أو الدراسة أو التحليل لأن هذه الأجزاء تمثل وحدة

(1)- بوسعدية رؤوف، محاضرات في منهجية العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، 2016/2015، ص.55.

كاملة، وإذا كان كل من الحكم والقرار لا يختلفان من ناحية الهيكل والتكوين إلا أن هناك فروقات جوهرية شكلية وموضوعية فيما بينهما.

وبناء على ما تقدم فإّن التّعليق على الأحكام والقرارات القضائية لابد أن يراعي فيه الالتزام بتحليل كافة أجزاءها ومكوناتها كل على حدة، واستخراج معانيها ومراميها ومقاصدها فضلا عن وجوب إتباع خطوات متطابقة في التّعليق تؤدي في النّهاية إلى إستخراج مكونات هذه الأحكام والقرارات بهدف الوصول إلى طبيعة أو حقيقة الحكم في التّعبير عن الحقائق القانونية المعبر عنها في الّنصوص القانونية التي ترمي إلى تحقيق العدل والمساواة في المجتمع[1].

أولا- مفهوم الحكم والقرار القضائي:

1- تعريف الحكم والقرار القضائي:

أ- **في الفقه القانوني** : كل قرار يصدر عن أية هيئة قضائية مختصة إقليميا وموضوعيا (نوعيا) في إطار قواعد الّنظام القانوني الّسائد في الدولة"، وهكذا فإّن الحكم القضائي بهذا المعنى يشمل جميع صور وأشكال ما يصدر عن الجهات القضائية المختلفة مهما كانت تسمياتها ودرجاتها وتشكيلاتها واختصاصاتها، بالتالي فإّنه لا فرق بين الحكم والقرار القضائي.

ب- قانونا: في الجانب القانوني هناك فرق بين الحكم والقرار، يستند إلى معيار الهيئة القضائية المصدرة لحكم أو القرار القضائيين.

(1)- حريز أسماء، المرجع السابق، ص.97.

فالحكم هو ما يصدر عن محكمة الدرجة الأولى، اما القرار فهو ما يصدر عن المجلس القضائي والمحكمة العليا ومجلس الدولة[1].

2- خصائص ومزايا الأحكام والقرارات القضائية

ينبني على ما تقّدم أّن أحكام والقرارات القضائية، تجمعها عّدة خصائص وم زايا تجعل التّفرقة بينهما تحكمية، ونذكر منها:

- وحدة الشكل.

- وحدة الموضوع وهو الفصل في المنازعات سواء في الّدرجة الدنيا على مستوى قاضي الموضوع أو على المستوى الأعلى لدى قاضي مراقبة تطبيق القانون.

- وحدة الإجراءات مثل العلنية وانعقاد الخصومة وسير الدعوى والتّحضير لها والفصل فيها.

- وحدة القانون الواجب التّطبيق.

- أّن كل الأحكام والقرارات تتمتع بنفس حجية الشيء المحكوم فيه ونفس حجية الأمر المقضي به بتوفر شروط معينة.

- اعتبار الحكم أو القرار نصا واحدا متكاملا وأي تعليق عليه يجب أن يتناوله برمته.

- لا يجوز تأويل معنى الحكم أو القرار بغير ما توصل إليه القاضي إلا بدليل من نص أو رأي مجمع عليه أو اجتهاد قضائي مستقر.

- يضع حد للنزاع القائم بين المتخاصمين وذلك بتأكيده على واقعة النزاع، وبيانه لها، وإبراز القاعدة القانونية المطبقة عليه.

---

(1)-علي مراح، المرجع السابق، ص.161.

– ا لأمر بوجوب الاحترام لما تم القضاء به، و باعتباره بمثابة النص القانوني وبضرورة تنفيذ ما جاء به من هنا يقال أن الحكم هو القانون في صيغته الحية.

– أن يكون صادر ع ن هيئة قضائية ، قائمة مستقلة بصفة شرعية وفي حدود اختصاصها القانوني . أن يصدر باللغة العربية طبقا لنص المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بناًءا على ما تقدم، فإّن منهجية التّعليق على الأحكام والقرارات القضائية لا تخرج عن المنهجية العامة في البحث والّد راسة والتّحليل ذلك أّن الهدف من كل ذلك معرفة خصائص النّصوص والأحكام ومكوناتها والمبادئ والأسس التي قامت عليها والمقاصد التي ترمي إلى تحقيقها ووسيلتها في سبيل تجسيد تلك المقاصد.

3– مكونات وتركيب الحكم أو القرار القضائي:

أ– **مكونات الحكم أو القرار القضائي:** تتمثل مكونات الحكم أو القرار القضائي في [1]:

* **الديباجة:** تشمل اسم المحكمة، تاريخ ومكان صدور الحكم، أسماء الخصوم وصفاتهم ومواطنهم، أسماء القضاة، عضو النيابة، كاتب الجلسة، المحامي، .....إلى غير ذلك من البيانات كعبارة "باسم الشعب الجزائري".

* **الوقائع:** وهي تلخيص للخصومة أي وصف النزاع قبل وصوله إلى القضاء، أي الأحداث المادية وكذا الإجراءات المتبعة إذا لم يكن الحكم في الدرجة الأولى (مستأنف مثلا)، أي وصف الإجراءات التي اتبعت بدءا من إصدار الحكم الأول المطعون فيه (المستأنف) إلى عرض النزاع على المحكمة الحالية.

(1)–سقلاب فريدة، المرجع السابق، ص.73.

* **الحيثيات (تسبيب الحكم، التعليل):** هي الأسباب الموضوعية والقانونية التي دفعت القاضي إلى اختيار الحل الوارد بالمنطوق دون غيره، ولماذا أيد أو رفض طلبات الخصوم وتكون فقرات الأسباب هذه هي الجزء الأهم في الحكم بالنسبة للقانون، كما تستغرق عادة أكبر جزء في الحكم أو القرار.

* **منطوق الحكم:** وهو نتيجة الحكم أي الجزء الذي يهم الخصوم وفيه يعلن القاضي قراره (رفض الدعوى، تأييدها، رفض طلبات المدعي أو قبولها....) ويبدأ عادة بعبارة ولذلك أو لهذه الأسباب مكتوبة في وسط السطر.

وكل هذه العناصر التي يحتويها القرار أو الحكم تهل على الطالب معرفة المسألة القانونية التي يدور حولها النزاع مما يجعله مستعدا لدراستها نظريا بالرجوع إلى المعلومات النظرية الخاصة بها، وتطبيقيا عن طريق ربط تلك المعلومات النظرية بالقضية موضوع الحكم أو القرار.

ب- تركيب الحكم أو القرار:

إن فهم الحكم أو القرار ينبني على أولية تتمثل في الإحاطة بلغته القانونية من جهة و البناء الاستدلالي المنطقي للتعليل الذي يعرضه القاضي في أسباب الحكم أو القرار ، وتركيب الحكم أو القرار القضائي يتكون من جزأين هما : التركيب اللغوي ، والتركيب الاستدلالي.

* **التركيب اللغوي:** تصاغ عادة الأحكام والقرارات القضائية في مقطع وحيد يتكون من جملة فعلية رئيسية مسبوقة بعدد من أشباه الجمل متعلقة بها مثل : **بعد الإطلاع .....بعد سماع .....لهذه الأسباب. قررت المحكمة .....هذه هي الجملة الرئيسية.**

* **التركيب المنطقي الاستدلالي :** إن القرارات والأحكام القضائية تثير قياسا معينا من الناحية المنطقية ، فالمقدمات المنطقية توضع ضمن أسباب الحكم بواسطة قاعدة قانونية عامة مجردة ، تأخذ مكان الحد الأكبر للقياس أو المقدمة الكبرى وتأخذ الواقعة الفعلية الخاصة التي تنطبق عليها شروط القاعدة العامة مكان الحد الأصغر قي القياس (أو المقدمة الصغرى) وهكذا تكون الأسباب (الوسط المشترك) بين القاعدة العامة و حالة واقعية خاصة ملموسة[1].

ثانيا- مراحل التعليق على الحكم أو قرار قضائي:

إن عملية التعليق على أي حكم أو قرار قضائي تتطلب من الباحث إتباع منهجية معينة، وتتمثل هذه المنجية في إتباع مرحلتين أساسيتين وهما:

1- المرحلة التحضيرية:

في هذه المرحلة يستخرج الباحث من الحكم أو القرار موضوع التعليق قائمة تحتوي بالترتيب على الوقائع ثم الإجراءات ثم الإدعاءات ثم المشكل القانوني، وبيان ذلك باختصار قبل البدء بالتعليق.

أ- **الوقائع:** هي كل الأحداث التي نشأ بسببها النزاع من أفعال مادية (كضرب) أو أقوال (كوعد) أو تصرفات قانونية (كالعقد) وأثناء استخراج الوقائع يجب مراعاة ما يلي:

- أن لا يستخرج إلا الوقائع التي تهم في حل النزاع.

- أن يستخرج الوقائع متسلسلة تسلسلا زمنيا حسب وقوعها وترتب في شكل نقاط.

- أن يبتعد الباحث عن افتراض وقائع لم تذكر في القرار أو الحكم.

(1)- حريز أسماء، المرجع السابق، ص.104.

– أن يكيف الوقائع تكييفا قانونيا صحيحا.

– أن لا يذكر إلا الوقائع الثابتة التي يتفق على حدوثها كل من طرفي النزاع[1].

ب– الإجراءات

هي مختلف المراحل القضائية التي مّر بها النزاع عبر درجات التّقاضي إلى غاية صدور القرار محل التّعليق، ويجب على الباحث أن يراعي في استخراجها ما يلي:

– **تحديد الجهة القضائية المختصة صاحبة الإجراء أو التي تّم أمامها :** فنبين إن كان الإجراء قد تّم على مستوى المحكمة أم على مستوى المجلس القضائي أو على مستوى المحكمة العليا ، حيث يعلم الطالب بأّنه على مستوى كل جهة قضائية سيذكر إجرائين إثنين: الأول يتعلق بنوع العريضة التي يتقدم بها المتقاضي ، والثاني يتعلق بالحكم أو القرار الصادر والفاصل في النّزاع.

– **أن يبين كل إجراء بدقة وبإيجاز ، ويذكر جميع النّقاط المتعلقة به** ، حيث يذكر في الإجراء الأول طرفي الدّعوى ونوع العريضة التي تقدم بها المتقاضي والجهة القضائية التي تمثل أمامها وبماذا يطالب، ويذكر في الإجراء الثاني نوع المحرر الصادر (حكم، قرار) والجهة القضائية التي أصدرته، تاريخه وبماذا يقضي، مثال ذلك على مستوى المحكمة رفع زيد دعوى ضد عمر أمام محكمة سيدي أمحمد يطالب فيها بإبطال العقد المبرم بينهما، صدور حكم من محكمة سيدي أمحمد بتاريخ 26 جانفي 2003 يقضي برفض الدعوى.

– **تفادي افتراض أي إجراء جديد لم يمر به النّزاع بعد،** فإذا كان القرار محل التّعليق صادر من المجلس القضائي، فإّن الإجراءات ستنتهي بصدور هذا القرار من

(1)–غناي زكية، المرجع السابق، ص. 22.

المجلس القضائي، ولا يمكن للطالب أن يفترض أّن أحد الأطراف سيطعن فيه بالّنقض أمام المحكمة العليا.

- **ترتيب الإجراءات ترتيبا زمنيا بحسب ورودها في الحكم أو القرار القضائي**[1].

ج- الإدعاءات:

هي مزاعم وطلبات أطراف النزاع (الخصوم)، والأسس القانونية التي استندوا إليها للمطالبة بحقوقهم ، وتعارض هذه الإدعاءات (إدعاءات كل طرف مع خصمه) سيطرح مشكلا قانونيا يلتزم القاضي المختص بحله والفصل فيه، وهكذا يمكن القول بأّن هذه الإدعاءات تساعد الطالب على استخراج المشكل القانوني لكن مع مراعاة ما يلي:

- **أن يذكر الإدعاءات مع شرح كل الحجج والأسانيد القانونية التي استند عليها كل طرف:** إذ لا يكفي أن يقول مثلا، يدعي محمد مخالفة وسوء تطبيق القانون، بل يذكر النص القانوني الذي أساء القاضي تطبيقه، فالنص يلعب دورا كبيرا في استنباط المسألة القانونية محل التعليق، ثم يشرح بإيجاز حجة المتقاضي ودليله على صحة إدعائه.

- **أن يذكر الإدعاءات مرتبة:** فإذا كان القرار صادر من المحكمة العليا مثلا، يبدأ الطالب بذكر إدعاءات الطاعن أولا ثم إدعاءات المطعون ضده، وعليه أن يذكرها في شكل نقاط كما عليه أن يذكر إدعاءات كل طرف على حدة.

- **الاكتفاء بالإدعاءات المذكورة في الحكم أو القرار القضائي دون افتراض إدعاءات أخرى:** فلا يجوز للطالب أن يفترض إدعاًءا لم يثره أي من الخصوم وإذا ذكرت

(1)- حريز أسماء، المرجع السابق، ص.106.

إدعاءات طرف واحد فعلى الطالب أن يكتفي بذكرها دون أن يفترض إدعاءات الطرف الآخر[1].

د- المشكل القانوني:

إن المشكل القانوني هو ذلك السؤال الذي يتبادر إلى ذهن القاضي عند فصله في النزاع وبعد سماعه لإدعاءات الخصوم، فالإدعاءات بحكم تضاربها تشكل في ذهن القاضي مشكلا قانونيا يقوم بحله في أواخر حيثيات الحكم أو القرار القضائي الذي يصدره وينطق به في صورة حل قضائي للمشكل المطروح، وقبل وضعه لمنطوق الحكم، وهذا أيضا مّما يساعد الباحث على استخراج المشكل القانوني من الإدعاءات، وكذلك من الحل القانوني الذي يتوصل إليه القاضي، وعلى الباحث أن يراعي في استنباط المشكل القانوني الذي يستهدفه بالإجابة والحل ما يلي:

- **طرح المشكل القانوني في شكل سؤال:** فقد يصل الطالب إلى سؤالين أو ثلاثة تبعا لتعدد جوانب النزاع، مثال ذلك: هل العقد المبرم بين محمد وعلي يتطلب إفراغه في شكل رسمي؟ وبالتالي فهل البيع العرفي للعقار المبرم بينهما باطل؟ وما هي الآثار المترتبة عنه؟

- **طرح المشكل القانوني بصيغة قانونية** : فالطالب هو رجل القانون وعليه أن يستعمل الأسلوب القانوني في صياغة الأسئلة التي تتبادر إلى ذهنه، مثال ذلك: بدلا من هذا السؤال هل لزيد الحق في أن يبيع منزله لعمر عرفيا؟ يطرح هذا السؤال: هل الّرسمية ركن في انعقاد البيع العقاري؟[2]

---

(1)-غناي زكية، المرجع السابق، ص. 25.

(2)-سقلاب فريدة، المرجع السابق، ص.77.

- **طرح المشكل القانوني بّدقة مع تفادي الطرح العام** : فالمشكل القانوني يجب أن يكون دقيقا إلى أبعد حد ممكن، وهذا يعني وجوب احتوائه على كل ما يتعلق بالنزاع من عناصر رئيسية، مثال ذلك: بدلا من هذا الطرح العام من المسؤول عن الضرر الذي سببه الطفل زيد لعمر، هل هو الأب أم الخالة؟ يطرح المشكل بّدقة كالتالي: هل يسأل الأب عن الضرر الذي ألحقه ابنه زيد لعمر بصفته متوليا للّرقابة على ابنه القاصر، أم تسأل خالته باعتبار أّن الطفل كان متواجدا أثناء وقوع الضرر، باعتبار أّن الّرقابة انتقلت إليها اتفاقا؟

- **أن يطرح المشكل القانوني طرحا تطبيقيا** : فعلى الطالب أن يتجنب الطرح الّنظري الذي لا يمت بصلة بالقضية التّطبيقية المعروضة عليه من خلال الحكم أو القرار القضائي، بل عليه أن يطرح سؤالا يتعلق بالنزاع المعروض في الحكم أو القرار[1].

- **أن لا يفترض مشكلة لا وجود لها أو غير مطروحة أصلا** : إذ على الطالب أن يبحث عن المشكل القانوني الذي يوصله إلى حل الّن ازع، وأّما المسائل التي لم يتنازع عليها الأطراف فلا تطرح كمشكل قانوني، مثال ذلك: إذا تبّين من وقائع القرار أّنه تّم عقد بيع عقار عرفيا، ثم وقع نزاع حول صحة العقد، فلا داعي لأن نتساءل: هل البيع الذي تّم بين زيد وعمر هو بيع عرفي؟ لأّن هذا ثابت من الوقائع ولا مشكلة فيه.

وطرح المشكل القانوني بطريقة صحيحة من الأهمية بمكان إذ أّنه بقدر ما يوفق الطالب في طرح المشكل القانوني بقدر ما يوفق في دراسة المسألة القانونية المعروضة عليه من خلال الحكم أو القرار القضائي[2].

2- المرحلة التحريرية:

(1)-غناي زكية، المرجع السابق، ص. 27.

(2)- حريز أسماء، المرجع السابق، ص.109.

تقتضي هذه المرحلة وضع خطة لدراسة المسألة القانونية والإجابة عن الإشكال القانوني الذي يطرحه الحكم أو القرار القضائي ثم مناقشتها وفقا لهذه الخطة مناقشة نظرية وتطبيقية في آن واحد.

- **الخطة:** ويشترط في هذه الخطة:

_ أن تكون خطة مصممة في شكل مقدمة، صلب الموضوع يحتوي على مباحث ومطالب، وخاتمة.

_ أن تكون خطة تطبيقية، أي تتعلق بالقضية وأطراف النزاع من خلال العناوين فعلى المعلق تجنب الخطة النظرية، كما عليه تجنب الخطة المكونة من مبحث نظري ومبحث تطبيقي لأن هذه الخطة سوف تؤدي حتما إلى تكرار المعلومات.

- أن تكون الخطة دقيقة، فمن الأحسن تجنب العناوين العامة والطويلة.

_ أن تكون خطة متوازنة ومتسلسلة تسلسلا منطقيا بحيث تكون العناوين من حيث مضمونها متتابعة وفقا لتتابع وقائع القضية، فتظهر بذلك بداية القضية في بداية الخطة، كما تنتهي القضية بنهاية الخطة.

_ أن توضع خطة تجيب على المشكل القانوني المطروح، فإذا كان ممكنا أن يستخرج إشكاليتين قانونيتين، فتعالج كل واحدة منهما في مبحث، وهي الخطة المثالية في معالجة أغلب المسائل القانونية المطروحة من خلال الأحكام والقرارات القضائية[1].

(1)-سقلاب فريدة، المرجع السابق، ص.78.

- **المناقشة:**

بعدما يضع الطالب الخطة بكل عناوينها، يبدأ من خلالها في مناقشة المسألة القانونية التي يتعلق بها الحكم أو القرار القضائي محل التّعليق مبتدًءا بالمقدمة مرورا بصلب الموضوع إلى أن يصل إلى الخاتمة.

* **مقدمة:** تكتسي المقدمة أهمية كبيرة في التعليق على الحكم أو القرار القضائي، وفيها يعرف الطالب بشكل وجوهر ومضمون الحكم أو القرار القضائي، حيث يذكر الجهة القضائية مصدرة الحكم أو القرار القضائي وبقية المشتملات الخاصة به (رقمه، تاريخ صدوره....)، ثم يعرج باختصار على عرض النزاع وسرد الوقائع والإجراءات والإدعاءات والحل بإيجاز، انتهاء بطرح الإشكالية مختصرة فتكون مدخل الطالب إلى صلب الموضوع، وهي المستهدفة بطرح الحل وإيضاح الجواب عبر التّعليق.

باختصار، إّن مقدمة التّعليق هي عبارة عن إستعراض مختصر لمضمون الحكم أو القرار القضائي، أّما العرض التّفصيلي له ومناقشته وتحليله فمحله صلب الموضوع وهو العنصر الموالي لهذه الّدراسة [1].

* **صلب الموضوع:** بعد المقدمة يدخل الطالب إلى صلب الموضوع، فيبدأ في تحرير ما جاء في عناوين الخطة بالترتيب مبتدأ بالمبحث الأول ومنتهيا بآخره ومارا بذلك على كل نقاط الخطة، وفي كل نقطة يناقش جزءا من المسألة القانونية المطلوب دراستها مناقشة نظرية وتطبيقية مع إعطاء رأيه في الحل القانوني الملائم لفض النزاع.

وحتى يتمكن الطالب من هذه المناقشة، يجب عليه الاستعانة بالمعلومات النظرية المتعلقة بالمسألة القانونية محل التعليق ثم الرجوع في كل مرة إلى حيثيات الحكم أو القرار محل التعليق لتطبيق تلك المعلومات على القضية المطروحة، ومقارنة الحل القانوني الذي

(1)- حريز أسماء، المرجع السابق، ص.111.

يرتئيه الطالب مع الحل الذي توصل إليه القضاة ويكون ذلك إما بتأييده أو بمعارضته، أما إذا تم رفض الحكم أو القرار، فيجب على الطالب أن يقدم حلا بديلا، وتكون دراسة صلب الموضوع في شكل خطة قام الطالب بوضعها من قبل [1].

* **الخاتمة:** يقوم الطالب هنا بعرض نتيجة ما توصل إليه من خلال معالجته للحكم أو القرار القضائي، حيث يخرج بنتيجة مفادها أن المشكل القانوني في الحكم أو القرار القضائي محل التعليق يتعلق بمسألة قانونية معينة لها حل قانوني معين، يذكره الطالب معالجا بذلك الحل الذي توصل إليه القضاة إما بالموافقة عليه أو رفضه مع إعطاء البديل له[2].

(1)–غناي زكية، المرجع السابق، ص. 31.

(2)–سقلاب فريدة، المرجع السابق، ص.80.